#### سؤال وجواب حول الخاتم وأحكام

# أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بِسُمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ عَدَدَ كَمَالِ اللهِ وَكَمَا يَليقُ بِكَمَالِهِ

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً

هذه جملة من أحكام الخاتم.

### س/ هل اتخاذ الخاتم سنة أم لا ؟

ج/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُو هَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ الْفِضَيَّةِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُمْرُ ، فَتْمَانُ فِي بِنْرٍ أَرِيسَ ( متفق عليه ).

#### قال العلماء:

إن التختم سنة لمن يحتاج إليه ، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ، لأن النبي صلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ وهو المسؤول عن الأمة آنذاك اتخذ الخاتم للضرورة ، فمن مسؤولاً واحتاج الخاتم ، فهو متبع لسنة النبي صلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسلَّمَ ، وعليه فالخاتم في حقه سنة .

إذاً الأصل في الخاتم أنه ليس سنة إلا لمن احتاج إليه ، كما فعل النبي صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ ، فمن احتاج إلى الخاتم للضرورة فهو سنة ، ومن لم يحتج إليه فهو جائز في حقه .

### قال الإمام مالك رحمه الله:

سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال يعني سعيد : البس الخاتم ، وأخبر الناس أني قد أفتيتك . ( فتح الباري 10 / 400 ) ، وهذا يدل على الجواز .

## س/ في أي يد يكون الخاتم ؟

ج/ عَنْ عَبْدَا سَّهِ بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّ اللَّه تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَرَقِيَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَرَقِيَ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : ( إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ ، فَنَبَذَهُ ، فَنَبَذَ النَّاسُ ).

## قَالَ جُوَيْرِيَةُ:

وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى (أخرجه البخاري).

وعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسلَّمَ فَقَالَ:

أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّ اللَّه تعالى عَلَيْهِ والله وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ :

( إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ " قَالَ أَنسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ ) ( أخرجه البخاري ).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصُّ حَبَشِيُّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ) ( أخرجه مسلم ).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:

( إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ).

( أخرجه الترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ ).

#### والتحقيق في المسألة وأقوال العلماء

(أن التختم في اليمين أو اليسار كله جائز ، لورود الأحاديث بهذا وبهذا)

#### يقول الإمام النووى رحمه الله تعالى:

وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء ، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين ، وعلى جوازه في اليسار ، ولا كراهة في واحدة منهما ، واختلفوا آيتهما أفضل ؟

فتختم كثيرون من السلف في اليمين ، وكثيرون في اليسار ، واختار النووي رحمه الله التختم في اليمين أفضل ، لأنه زينة ، واليمين أشرف ، وأحق بالزينة ، والإكرام .

(شرح النووي 14 / 299).

#### وقال النسائي رحمه الله تعالى:

أن التختم في اليسار أفضل ، لأنه في هذه الحالة يكون أخذ الخاتم واستخدامه باليمين ، فيلبسه باليمين ، وينزعه باليمين ، بخلاف ما إذا كان في يمينه فإنه سيستخدم يسراه في اللبس والنزع والاستخدام .

(حاشية السندي على سنن النسائي 8/554).

## وقال البيهقي رحمه الله تعالى:

وان أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وحسناً وحسيناً ، كانوا يتختمون في يسارهم .

( الأداب 373 ).

#### وعن عبد الله بن نوفل قال:

رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ، ولا إخاله - أظنه - إلا قال :

رأيت رسول الله صلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ يتختم في يمينه . (حسن صحيح).

وكان الحسن والحسين يتختمان في يسار هما. (صحيح).

#### وقال حماد بن سلمه:

رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه وأرضاه يتختم في يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر :

كان النبي صنل الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ يتختم في يمينه .

(صحيح ، انظر كل ذلك في صحيح سنن الترمذي ).

#### قال البغوي رحمه الله تعالى:

كان آخر الأمرين من النبي صلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ لبسه في اليسار.

(شرح السنة 12 / 58 ).

وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عن التختم في اليمني أحب إليك أم اليسرى؟

فقال: في اليسار أقر وأثبت.

( الأداب الشرعية 4 / 184 ).

#### الفائدة:

#### في حديث أنس رضي الله عنه فائدة لطيفة وهي:

أن فص الخاتم يكون مما يلي باطن اليد ، وهذا فعل النبي ص صلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ ، وفعله لا يدل على الوجوب ، فيبقى الأمر على الجواز ، فمن أراد أن يجعل فص الخاتم إلى أعلى فله ذلك ، وهذا هو الاقتداء والإتباع لهدي النبي ص صلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ في هذه المسألة .

## يقول النووي رحمه الله تعالى:

قلب الفص بباطن اليد أفضل اقتداءً به صلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ ، ولأنه أصون لفصه ، لأن الفص ربما تعرض للكسر إذا كان في أعلى اليد ، وأبعد لصاحبه عن الزهو والإعجاب ، وهذا مشاهد معروف ، فبعض الناس تراه كل لحظة وهو ينظر في خاتمه معجباً بوضعه في يده ، مع أن السنة خلاف ذلك ، والأمر عكسه تماماً .

## س/ في أي الأصابع يكون الخاتم ؟

عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عَنْه قَالَ : صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّ اللَّه تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ خَاتَمًا ، قَالَ :

( إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، قَالَ : فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ )

(أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري).

## وعند مسلم من حديث أنس أيضاً قَالَ:

( كَانَ خَاتَمُ النَّبِيّ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ والله وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى ).

يقول النووي رحمه الله تعالى:

( وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع ) ( شرح النووي على مسلم 14 /298 ).

س/ الأصابع المنهي عن التختم فيها ؟

ج/ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَال :

سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ:

(نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ والله وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)

( أخرجه الترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ).

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رضي الله تعالى عنه :

( نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ ، قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا ) ( أخرجه مسلم ).

#### قال النووي رحمه الله تعالى:

والكراهة للنزاهة (شرح النووي 14 / 298 ).

والأظهر أنه لا يكره لبس الخاتم في البنصر والإبهام ، لعدم ورود نص يدل على التحريم أو الكراهة ، فبقى الأمر على الإباحة ، لأن ما سكت عنه الشرع فهو من قبيل المباح .

( الموسوعة الفقهية 11 / 27 ).

س/ أفضل أنواع الخواتم ؟

ج/ لا شك أن أفضل أنواع الخواتم للرجال ، خاتم الفضة للأحاديث السالفة الذكر .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى : ما السنة ؟ يعني في التختم ؟

فأجاب بقوله: لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضية . ( الموسوعة الفقهية 11 / 25 ).

ويباح للرجال والنساء لبس خاتم الجوهر ، والزمرد ، والزبرجد ، والفيروز ، واللؤلؤ ولو كانت ثمينة ، إلا إذا كان في ذلك مباهاة وتعالياً على الناس ، فإنه والحالة تلك يحرم ، وكذلك إذا أدى ذلك إلى الإسراف والترف فإنه يحرم ، لان فقراء المسلمين أحق بها من الترف والجاه المفرط .

س/ أنواع الخواتم المنهي عنها للرجل ؟

جاءت أحاديث النهي عن الذهب للرجال عامة ، عن الإمام عَلِي رَضِي الله عَنْه قال :

( أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّ الله تعالى عَلْيهِ واله وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورٍ أُمَّتِي ) ( أخرجه أحمد والنسائي ).

#### وعَن الْبَرَاءِ بْن عَازِبِ رَضِي الله عَنْه قَالَ:

( نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعِ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ـ الحريرِ الغليظ ـ وَالدِّيبَاجِ ـ نوع من الحرير ـ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ـ الفرش المتخذة من الحرير ـ وَالْقَسِّيِّ ـ ثياب مخططة بالحرير ـ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَريضِ ، وَاتِبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ) ( متفق عليه ).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ:

( أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ) ( متفق عليه ).

#### وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّ اللَّه تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّ اللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّ اللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّ اللَّه تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ ) ( أخرجه مسلم ).

## عَنِ حُذَيْفَةً قال : قال النَّبِيُّ صَلَّ اللَّه تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ :

( لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْأَخِرَةِ ) ( متفق عليه ).

وعَنْ أُمِّ سلمه رضي الله تعالى عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ قَالَ :

( الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) ( متفق عليه ).

#### قال النووي رحمه الله تعالى:

( أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغير هما من الاستعمالات في إناء الذهب والفضة) ( المجموع 1 / 306 ).

وتحريم الاستعمال يشمل الذكور والإناث لعموم الأخبار ، وعدم وجود المخصص ، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج .

وخُصص من الأدلة خاتم الفضة للرجل ، وأفضله الفضة المخلوط بيسير من الحديد ، كخاتم النبي صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ .

#### س/ هل يوجد وزن للخاتم ؟

#### ج1/ قال الحنفية:

لا يزيد الرجل خاتمه عن مثقال والمثقال هو وزن الدرهم الإسلامي

وهو ما يعادل = 4،25 غرام ، وحجته في ذلك

حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلَّ اللَّه تعالى عَلَيْهِ واله وَسلَّمَ

وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ، فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ شَبَهٍ ، فَظَرَحَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا ) ( أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ).

#### ج2/ وقال المالكية:

يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن در همين شر عيين أو أقل ،

و هو ما يعادل = 2,975 غرام ، فإن زاد عن در همين فهو حرام .

#### ج3/ ولم يحدد الشافعية:

وزناً للخاتم المباح ، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف ، أي عرف البلد وعادة أمثاله فيها ، فما خرج عن ذلك كان إسرافاً ، وكما قال الأذرعي : الصواب ضبطه بدون مثقال .

#### ج4/ وقال الحنابلة:

لا بأس بجعله مثقالاً فأكثر ، لأنه لم يرد فيه تحديد ، ما لم يخرج عن العادة ، وإلا حرم ، لأن الأصل التحريم ، وإنما خرج المعتاد لفعله صلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسلَّمَ ، وفعل الصحابة

( الموسوعة الفقهية 27/11 ).

#### س/ أنواع الخواتم المنهى عنها للمرأة ؟

ج/ أنه لا كراهة للمرأة أن تلبس ما تشاء من الخواتم ذهباً أو فضة أو لؤلؤ أو غيرها ، لأنه لم يرد نص شرعي يمنع المرأة من لبس خاتم معين ، كما ورد في حق الرجال .

(شرح النووي 14 / 293 ).

## س/ لماذا اتخذ رسول الله صلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ الخاتم؟

كان النبي صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ يرسل رسله إلى زعماء وملوك العالم آنذاك ، فأراد يومأ أن يرسل كتاباً ملك الروم ، فقيل له : إنه لا يقبل الكتاب إلا إذا كان عليه خاتماً ، فاتخذ الخاتم منذ ذلك الوقت ،

عن أنس رَضِي الله عَنْه قال : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ . ( متفق عليه ).

وعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِي الله عَنْه لَمَّا اسْتُخْلِفَ ، بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ ، مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولُ سَطْرٌ ، وَاللهِ سَطْرٌ ( أخرجه البخاري ).

#### س/ التختم في كلتا اليدين ؟

ج/ الأظهر من كلام أهل العلم جواز التختم بأكثر من خاتم واحد ، وكذلك جواز التختم في كلتا اليدين ، ولكن لا يكون في ذلك مباهاة ولا إسرافاً ولا خيلاء وإلا حرم .

س/ الخاتم المنقوش بذوات الأرواح أو شعار الكفار؟

ج/ لا شك أن صور ذوات الأرواح من بني الإنسان أو الحيوان محرمة ، للوعيد الشديد للمصورين ، ولأن الصور تمنع دخول الملائكة إلى البيوت التي فيها تصاوير ،

وقال أبي طَلْحَة رضى الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ صنلَّ الله تعالى عَلَيْهِ واله وَسلَّمَ قَالَ :

( لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ) ( أخرجه البخاري ومسلم ).

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأُمَّ سلمه ، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّ اللَّه تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ فَقَالَ :

( إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْ ا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) ( متفق عليه ).

## وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةً قَالَ:

(نَهَى النَّبِيُّ صَلَّ اللَّه تعالى عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدَّمِ ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا ، وَمُوكِلِهِ ، وَلَعَنَ الْمُصَوّرَ ) ( أخرجه البخاري ).

فعلى ما سبق لا يجوز أن يُنقش على الخاتم صورة ذا روح أبداً ، والإثم على الصانع والمشتري وكذلك لا يجوز استخدام الخواتم التي عليها الصلبان وهي علامة النصارى ، ولا التي عليها صور حيوانات أو طيور ، فكل ذلك حرام والله أعلم .

## س/ الخاتم المُشَّكل بشكل ذوات الأرواح ؟

ج/ لقد وجد من الخواتم ما هو على شكل طاووس مثلاً ، أو شكل سمكة ، أو شكل حيوان ، فإذا قلنا بتحريم التصوير على الخاتم ، فمن باب أولى تحريم الخاتم الذي يمثل تمثالاً ، لأنه أشد ، ولربما كان داعياً ومفضياً إلى عبادة تلك التصاوير والتماثيل كما حصل لقوم نوح عليه السلام ،

فعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ رضي الله تعالى عنه :

( أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ) ( أخرجه مسلم ).

#### وقال الحنابلة:

(يحرم أن ينقش على الخاتم صورة حيوان ويحرم لبسه والصورة عليه كالثوب المصور).

```
س/ عدد الخواتم في يد الرجل ؟
```

ج/ لا مانع من أن يستخدم الرجل أكثر من خاتم ، بشرط ألا يخرج ذلك عن العادة المألوفة في بلده .

قال في كشاف القناع والأظهر: جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً إن لم يخرج عن العادة (شرح زاد المستقنع للطيار ومن معه 130/4).

س/ ما يستحب للمسلم من الخاتم ؟

ج1/ تحريك الخاتم في الوضوء .

ج2/ تحريك الخاتم في الغسل.

ج3/ نزع الخاتم في التيمم.

ج4/ عدم العبث بالخاتم في الصلاة .

#### س/ دفن الخاتم مع الميت ؟

ج/ دفن الخاتم مع الميت إضاعة للمال في غير وجهه ، وإضاعة المال منهي عنها ، وسواءً كان الميت شهيداً أم لا ، فلا يدفن مع الميت شيء غير كفنه لأن يستره ، أما الخاتم فلا يستر ،

#### وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

( أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّ اللَّه تعالى عَلَيْهِ والله وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ ، وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَقُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَادِهِمْ ) ( أخرجه أبو داود وابن ماجة ).

وصلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ عَدَدَ كَمَالِ اللهِ وَكَمَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ عَدَدَ كَمَالِ اللهِ وَكَمَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وصَلَّ اللهُ وَسَلَّمُ اللهُ وَعَلَى اللهُ وَكَمَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَكَمَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَعَلَى اللهُ وَكَمَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَكَمَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ اللهُ وَعَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

العراقي حسان العبيدي